The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 263-280
Website: https://najsp.com/index.php/home/index

الأسرة بين الإسلام والغرب: دراسة مقارنة

عبد الحق الادريسي[1]، عبد العزيز لعبيدي[2*]، عبد الإله القاسمي[3]
[1] طالب باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
[2] باحث في الفقه المقارن بالقانون، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فاس مكناس، المغرب
[3] أستاذ التعليم العالي كلية الشريعة، مختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

Legal Controls for The Bank Card and its Economic Effects

Abdelhak El Idrissi[1], abdelaaziz laabidi[2*], Abde Ellah El Qasimi[3]
[1] PhD student, Applied Studies Laboratory in Sharia and Law Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco
[2] Researcher in Comparative Jurisprudence with Law, Regional Academy of Education and Training, Fez-Meknes, Morocco
[3] Professor of Higher Education, Faculty of Sharia, Laboratory of Applied Studies in Sharia and Law, University of Sidi Mohamed Ben Abdallah, Fez, Morocco

*Corresponding author	aziz.labidi011@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-05-26	تاريخ القبول: 2023-05-21	تاريخ الاستلام: 2023-04-20

الملخص

تعد الأسرة النواة الأساسية في العديد من المجتمعات الإنسانية، فهي تمثل امتدادا للمجتمع الصغير، لذلك فقد حظيت بمكانة هامة قبل ظهور الإسلام وبعده، حيث عرفت العديد من الأنماط و السلوكيات التي لازلنا نعيشها في واقعنا لحد الآن، كالزواج والطلاق كظاهرتين متوارثتين منذ قدم الأزمنة، وهذا الأمر هو ما ينطبق كذلك على عصور ما قبل الإسلام كالعصر الروماني والمسيحي، لذلك حاولت التعرض لبعض نماذج وتطبيقات الأسرة في كل من الديانة اليهودية والمسيحية قديما وحديثا، محاولا تسليط الضوء على ما نعيشه من مستجدات معاصرة، وذلك بذكر التجربة الفرنسية والإسرائيلية من خلال التطرق لنظام الزواج في كل منهما.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الغرب، المسيحية، اليهودية، الإسلامية.

Abstract

The family is the basic nucleus in many human societies, as it represents an extension of the small society, so it enjoyed an important position before and after the advent of Islam, as it knew many patterns and behaviors that we still live in our reality until now, such as marriage and divorce as two inherited phenomena since ancient times, and this matter It also applies to the pre-Islamic eras, such as the Roman and Christian eras, so I tried to address some models and applications of the family in both the Jewish and Christian religions, past and present, trying to shed light on what we live

in from contemporary developments, by mentioning the French and Israeli experience by addressing the marriage system in both of them.

Keywords: family, West, Christian, Judaism, Islamic.

مقدمة:

منذ المراحل الأولى للمجتمعات البشرية بل وخلال معظم تاريخ الإنسان، كان التناسل واكتساب وسائل العيش والدفاع هو أبرز الأنشطة في حياة الشعوب وفي تطورها، بل إن هذه الأنشطة في الواقع قوام الحياة البشرية.

ومن ضمن هذه الأنشطة تبرز علاقة الزواج بين رجل وامرأة في كل حضارات العالم كحدث اجتماعي تسبغ عليه أهمية خاصة، إذ لوجهة نظر الأفراد وتكوين الأسرة أو ترابط المجتمع البشري. وهذه العلاقة ربطها الإنسان خلال تاريخه الطويل بمجموعة من المؤسسات والتصورات، وأقام عليها أفكارا مختلفة، واستخدمها كوسيلة للارتقاء حينا والانحطاط أحيانا أخرى.

ومهما تباعدت الشعوب تاريخيا وجغرافيا وحضاريا فإنه يبدو أن هناك خيوطا تلتقي فيها ثقافتها ونظمها وعاداتها، كما يبدو أن هناك نقاط متماثلة في حياة البشر تجمع بينها أكثر مما تفرق وأبرزها ما يظهر في علاقة الرجل والمرأة، وفي علاقات الأسرة التي أضفت عليها أهمية مميزة. فمن ناحية أنظمة الشعوب وقوانينها المعتمدة في هذا الشأن ومن زاوية عاداتها وأعرافها وأثر كل ذلك في تطور الشعوب.

وعلى ذكر اختلاف الشعوب وتباعدها من حيث الدين والعادات، نجد الإسلام اعتبر الزواج طريقا شرعيا لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس، كما أحاطه بقدسية دينه. وقدسية هاته وإن كانت لا تبلغ السر المقدس في الزواج كما عند المسيحيين، لكنها تبلغ مبلغ العبادة [1].

وعلى نقيض ذلك نجد الزواج في الديانة اليهودية صفقة شراء المرأة به مملوكة تشترى من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق كما نجد الشريعة الإسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته ومشيئته ويفهم من أخبار العهد القديم أن داوود وسليمان عليهما السلام وهما ملكان نبيان جمعا مئات الزوجات الشرعيات والإماء ولم يلحق بهم اللوم [2].

وانطلاقا من هذا سوف نقتصر في خطة بحث هذا الموضوع على:

- **الفصل الأول: الأسرة في الإسلام.**
- **الفصل الثاني: الأسرة في الغرب وإسرائيل.**

الفصل الأول: الأسرة في الإسلام

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع والركيزة الأساسية التي تقوم عليها وعلى مدى قوتها وتماسكها، تتوقف البينة الاجتماعية برمتها في مناعتها وسلامتها وفاعليتها [3].

لهذه الاعتبارات أولى الإسلام للأسرة اهتماما كبيرا، فجاء بنوره الساطع وهديه المبين ليزيد ويستأصل ظلمات الجاهلية على المجتمع في شتى مناحي الحياة.

ومن الأمراض التي كان يرزح تحتها المجتمع الجاهلي ما يعرف بالقبيلة العصبية والولاء الأعمى للقبيلة والدم والعرق، ونظرا لان الإسلام هو دين المنطق والفطرة والواقع، لم يكن ليتنكر لعلائق الدم والنسب وإنما عمل على تنظيم هذه العواطف في إطار الإسلام عن طريق تكوين أسرة بالزواج. ذلك أن الإسلام لم يكتف بالحث على تأسيس أسرة والاكتفاء بها، وإنما اقر مجموعة من الحقوق والواجبات، حيث لا أحد يجهل الوضعية المزرية التي كانت تعيشها المرأة في عهد الجاهلية، اذ كانت تعتبر مجرد شيء أو محلا أو سلعة ترمى بعد استهلاكها. ونظراً لشساعة الموضوع، فإننا لن نتجاوز حد بلورة جوانب قليلة منه مهما اتسعت دائرة البحث وتعمقت، حيث من الصعب احتواء جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع.

---

[1] - نادية بلحاج : " المراة والوضع الاسري " المطبعة والطبعة غير مذكورة ص 121.

[2]- ذ نادية بلحاج : مرجع سابق ص 90.

[3]- ذ محمد عقلة : " نظام الاسرة في الاسلام " الجزء الاول مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الاولى 1983.

لذلك سنركز بالأساس في إطار الأسرة على مكانة هذه الأخيرة قبل مجيء الإسلام (مبحث أول) وفي الإسلام (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مكانة الأسرة قبل ظهور الإسلام

إن الأوضاع العامة التي كانت سائدة في المجتمع قبل مجيء الإسلام كانت لها انعكاسات مهمة على واقع الأسرة العربية، سواء من حيث الروابط أو من حيث النظام الذي كانت تقوم عليه من زواج وطلاق ونسب وارث في الأسرة في تلك الحقبة، شكلت التجسيد المادي المعبر عن الظروف المؤطرة لواقع العرب في ذلك العصر حيث اتسعت بطغيان العصبية القبلية والفوضى الاجتماعية.

حيث كان ينظر للمرأة نظرة التحقير والإهانة مما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية، بل كانت تعامل بأنواع الظلم وتسومها بسوء العذاب وتدفعها نحو الهاوية والذل والهوان[4]، لذلك ولدراسة الأسرة في هذه الحقبة سنقوم بدراسة الأحكام المتعلقة بالزواج (مطلب أول) والطلاق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الزواج قبل ظهور الإسلام.

كان الزواج قبل مجيء الإسلام شأنا تابعا للعشيرة أو القبلية ككل، حيث كان يبث فيه مجلس القبيلة ورؤساء عشائرها وإليه يرجع أمر القبول أو رفض الزواج اعتبارا لمصلحة القبيلة وسياستها

يمكن رد هذا الاهتمام الكبير للقبيلة بالزواج، إلى كونه يعتبر الوسيلة العملية التي لها إنشاء روابط قرابة تشدها إلى قبائل جديدة، فتجدد بذلك تحالفها وتقوى سياستها، لذلك فقد عرف العرب في الجاهلية نمطين من الزواج هما: الزواج الداخلي والزواج الخارجي، فالأول كان يهدف إلى الاحتفاظ بوحدة القبيلة وتماسكها الداخلي وتقويتها من الداخل، أما النمط الثاني فيعكس تطلعات القبيلة لتجديد قوتها عن طريق الخارج واستدراك نقاط الضعف التي كان يعاني منها المجتمع الجاهلي خاصة بطء الإنجاب والتكاثر، لذلك كان يلتجئ إلى الزواج خارج القبيلة[5]. ونظرا للوضعية التي كانت عليها المرأة في الجاهلية، وهي شبيهة بوضع الرقيق، حيث كانت مقصية من جميع الحقوق حتى حق الحياة، كما أنها تبقى خاضعة للولاية مدى حياتها[6]، واستنادا لهذا الوضع فقد كان عقد الزواج يشكل عقد معارضة كعقد البيع، المتعاقدان فيه هما الولي والزوج والمعقود عليه هي المرأة والبدل هو المهر حيث كان تحديد مقداره يتوقف على اتفاق تراعى فيه الحالة المادية للرجل فقد كان المهر يقدم عينا خاصة في شبه الجزيرة العربية، كما كانوا يراعون شرط الكفاءة في الزواج عند إقدامهم على تزويج بناتهم بشرط تساوي الطبقة التي ينتمي إليها كل من الرجل والمرأة.

وقد عرف العرب قبل مجيء الإسلام عدة أشكال من الزواج، لكن أكثرها شيوعا ما يعرف بزواج البعولة الذي عرفته جل مناطق شبه الجزيرة العربية خاصة عند ظهور الإسلام[7]، وقد كان ما يعرف بزواج البعولة ينقسم إلى شطرين، الأول يكتفي فيه الرجل بامرأة واحدة والثاني يتزوج بموجبه عددا غير محدود من النساء، وترجع أسباب ظهور هذا الزواج إلى كثرة الحروب وإلى وقوع النساء في الأسر. كما نجد أنواع أخرى من الزواج تميزت في الغالب بسقوط المهر والخطبة كنكاح المتعة وهو نكاح بأجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، ويرجع بروز هذا النوع من الزواج إلى كثرة التنقل والأسفار والحروب حيث يضطر المرء إلى الاقتران بامرأة إلى أجل معين. وبخصوص الشغار فهو أن يزوج الرجل ابنته رجلا آخر على أن يزوجه هو الآخر ابنته دون صداق إذ تحل محله المقايضة، وقد كان هذا النوع من النكاح

---

[4] – د مبشر طرازي الحسيني: "المرأة وحقوقها في الإسلام" دار عمر بن الخطاب لنشر والتوزيع، الطبعة غير مذكورة، ص 13

[5] -ذ. جواد علي، المفصل في تاريخ الغرب قبل الإسلام "، الجزء الخامس، المطبعة والطبعة غير مذكورة ص: 533.

[6]- زهير حطب: " تطور بني الأسرة العربية "، المطبعة والطبعة غير مذكورة، ص: 40

[7] - للمرأة قبل زواجها تكون خاضعة لولاية لبيها أو ولاية من بليه من العصبية الذكور عندما يكون الأب متوفيا فاذا تزوجت انتقلت إلى ولاية زوجها وكان يحق لوليها أن يزوجها لمن يشاء ويقبض ثمنها وهو مهر فينصرف فيه كيفما يشاء "، محاضرة كنزة حرشي ليوم 2006/01/20

سائدا في الطبقات الفقيرة، نظرا لوضعها الاقتصادي والاجتماعي المتردي[8].أما فيما اصطلح عليه بنكاح الاستبضاع فيتمثل في قول الرجل لزوجته اذهبي عند فلان واستبضعي منه وذلك رغبة في نجابة الولد لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم.

كذلك كان بعض أصحاب الجواري يأمرون جواريهم بالاتصال برجل من أهل الشدة والقوة ليلدوا ولدا منه ليتصف بنفس صفاته بهدف الحصول على أولاد أقوياء يقومون بخدمة الرجل الملك أو ليبيعهم قصد الربح.

أما فيما يخص التعدد، فقد كان الرجل في الجاهلية لا يكتفي بزوجة واحدة، وإنما كان يتزوج ما شاء من النساء ولا يخضع في ذلك إلا لأهوائه وقدراته المالية بقصد الإكثار من الذرية والنسل[9]. وفي المقابل نجد مسألة تعدد الأزواج، إذ كانت المرأة الواحدة يشترك فيها عدد كبير من الرجال.

وحسب اعتقاد بعض علماء الاجتماع أن أسباب شيوع هذا النوع من الزواج يرجع إلى وأد البنات، الذي نتج عنه قلة عدد النساء مقارنة مع عدد الرجال.

المطلب الثاني: الطلاق قبل ظهور الإسلام

ذكرنا أن الزواج في الجاهلية كان يشكل عقد معاوضة كعقد البيع ولا يختلف في شيء عن عقد شراء الرقيق، كذلك كان الزواج ينحل بنفس الطريقة والأسلوب الذي يتم به تحرير الرقيق، حيث كانت الزوجية تنحل إما بإرادة الزوج دون التوقف على إرادة المرأة، وإما مقابل ما تدفعه المرأة الزوج قصد شراء حريتها وهو ما عرف بالخلع. ونظرا لكون العادات والأعراف التي كانت سائدة في هذه الحقبة بمثابة تشريع ملزم إضافة إلى انتشار الأمية فقد كان الطلاق لا يقع إلا عن طريق اللفظ وهو الأسلوب الوحيد لإبرام سائر العقود، كما نجد نوعا آخر من الطلاق في هذه الحقبة سمي بالظهار وهو لن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي، فتحرم عليه أبد الظهر، وهذا النوع من الطلاق كان منتشرا بقوة في شبه الجزيرة العربية بسبب التهور وعدم ضبط النفس والانفعالات العاطفية التي عرفت عنه.

وهكذا في ظل هذا الواقع الجاهلي ظهرت الدعوى الإسلامية وانتشرت، وفرض الإسلام الحنيف سيادته معلنا عن ميلاد مجتمع إسلامي يرتكز على أسس متينة شكلت الأسرة أحد المظاهر الأساسية. فما هي إذن مكانة الأسرة في الإسلام وخاصة المرأة؟

المبحث الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام

قبل تفحص مظاهر متعددة للعلاقة بين الرجل والمرأة في سياق الحديث عن الزواج في الإسلام، إنه لمن وثيق الصلة بالموضوع أن نلاحَظ أن القران الكريم قد تبنى موقفا إيجابيا اتجاه الزواج وتشجيع المسلمين القادرين على الزواج من نساء " فاضلات عفيفات" أو المسلمات القادرات على زواج من رجال "فاضلين عفيفين" بغض النظر عن الفقر في المستوى أو الغنى بين الرجل والمرأة[10].

وفي هذا يقول الله تعالى: **(وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم)**، فمن تتبع نصوص القرآن والسنة فيما يخص أحكام الأسرة، نجد الشارع الإسلامي رسم الطريق المستقيم في تكوين أسرة صالحة مسلمة عن طريق اختيار الزوجة، وكيفية إنشاء عقد الزواج وطريقة المعاشرة الزوجية، كما أرشد كلا من الزوجين إلى ما له من حقوق قبل الآخر وما عليه من واجبات.

وفي محاولة منا من أجل إبراز وضعية المرأة من خلال الأسرة المسلمة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتعرض في المطلب الأول إلي مراحل تكوين الأسرة في الإسلام على أن نعالج في المطلب الثاني مكانة المرأة في الإسلام.

---

[8] - ذ. لحسن لحضيري: تاريخ المؤسسات والواقع الاجتماعية، مدينة سجلماسة، طبعة 2001، من 236.

[9] - ذ جواد علم مرجع سابق، ص 542،

[10]- ذ رفعت حسان: الإسلام وحقوق المرأة: " دون ذكر تاريخ الطبع والمطبعة ص 76.

المطلب الأول: مراحل تكوين الأسرة في الإسلام

يدخل ضمن مراحل تكوين الأسرة عند المسلمين والمتمثلة في اختيار الزوجة أولا والخطبة ثانيا، فنظرا لما للزواج من أثار عظيمة عند المسلمين كما سبق ذكره، فإن تحقيقه يستدعي أن يتم الزواج بصورة مدروسة واعية، وهذا لا يتأتى إلا بملاءمة اختيار الزوج، وفي هذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " وقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بما يكنز المرئ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته " وعن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم " اختاروا لنطفكم المواضيع الصالحة"، والاختيار كما هو حق للزوج هو أيضا حق للزوجة حيث أعطاها الإسلام الإرادة الكاملة في أن ترفض أو تقبل من تقدم لخطبتها، ومن هنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة وإن كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار[11].

هذا فيما يخص أول خطوة من مقدمات عقد الزواج، أما ثانيها فتتمثل في الخطبة التي تعني عند المسلمين طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من إمرة معينة خالية من الموانع الشرعية، وحكمة تشريعها تتمثل في تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة، وإشاعة روح المودة بين الخطيبين وتحقيق الاستقرار والسكن، مما يجعل كلا من الخطيبين يطمئن على زوج المستقبل، وهكذا فالخطبة في المفهوم الإسلامي ليست عقدا شرعيا ملزما، ولا تعدو كونها مقدمة للزواج ووعدا به، ويترتب على ذلك حق كل واحد من الخطيبين قبل العقد أن يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شيئا [12].

وللخطبة عند المسلمين شروط لا بد من توافرها وهي:

1- أن تكون المرأة محلا للزواج بأن تصلح زوجة خالية من الموانع الشرعية.
2- ألا تكون معتدة مع الجواز بالتعريض بخطبة المعتدة من وفاة.
3- ألا تكون مخطوبة لغيره.

بعد استكمال هذه المقدمات يتم الانتقال بعد ذلك إلى إدخال العلاقة في حيز الشرعية، وذلك من خلال العقد الصحيح وهو عقد الزواج، فما هو إذن؟ لأن عقد الزواج عند المسلمين، قول الرجل لزوجته اذهبي عند فلان واستبضعي منه وذلك رغبة في نجابة الولد، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم.

كذلك كان بعض أصحاب الجواري يأمرون جواريهم بالاتصال برجل من أهل الشدة والقوة ليلدوا ولدا منه ليتصف بنفس صفاته، بهدف الحصول على أولاد أقوياء يقومون بخدمة الرجل الملك أو ليبيعهم قصد الربح.

أما فيما يخص التعدد، فقد كان الرجل في الجاهلية لا يكتفي بزوجة واحدة، وإنما كان يتزوج ما شاء من النساء، ولا يخضع في ذلك إلا لأهوائه وقدراته المالية بقصد الإكثار من الذرية والنسل[13]. وفي المقابل نجد مسألة تعدد الأزواج، إذ كانت المرأة الواحدة يشترك فيها عدد كبير من الرجال.

وحسب اعتماد بعض علماء الاجتماع أن أسباب شيوع هذا النوع من الزواج، يرجع إلى وأد البنات الذي نتج عنه قلة عدد النساء مقارنة مع عدد الرجال.

المطلب الثاني: الطلاق قبل مجيء الإسلام

ذكرنا أن الزواج في الجاهلية كان يشكل عقد معاوضة كعقد البيع ولا يختلف في شيء عن عقد شراء الرقيق، كذلك كان الزواج ينحل بنفس الطريقة والأسلوب الذي يتم به تحرير الرفيق حيث كانت الزوجية تنحل إما بإرادة الزوج دون التوقف على إرادة المرأة وإما مقابل ما تدفعه المرأة على الزوج قصد شراء حريتها وهو ما عرف بالخلع، ونظرا أكون العادات والأعراف التي كانت سائدة في هذه الحقبة

---

[11]- ذ. محمد عقله: مرجع سابق، ج 1، ص 117 و123.

[12] - موحى الدين عبد الحميد " الأحوال الشخصي في الشريعة الإسلامية " الطبعة الثانية 1958 م 1377 ه المكتبة التجارية الكبرى ص 18

[13] - ذ جواد علي مرجع سابق ص 542.

بمثابة تشريع ملزم إضافة إلى انتشار الأمية فقد كان الطلاق لا يقع إلا عن طريق اللفظ وهو الأسلوب الوحيد لإبرام سائر العقود، كما نجد نوعا آخر من الطلاق في هذه الحقبة سمي بالظهار وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي، فتحرم عليه أبد الظهر، وهذا النوع من الطلاق كان منتشرا بقوة في شبه الجزيرة العربية بسبب التهور وعدم ضبط النفس والانفعالات العاطفية التي عرفت عنه.

وهكذا في ظل هذا الواقع الجاهلي ظهرت الدعوى الإسلامية وانتشرت، وفرض الإسلام الحنيف سيادته معلنا عن ميلاد مجتمع إسلامي يرتكز على أسس متينة شكلت الأسرة أحد المظاهر الأساسية. فما هي إذن مكانة الأسرة في الإسلام وخاصة المرأة؟

المبحث الثاني مكانة الأسرة في الإسلام

قبل تفحص مظاهر متعددة للعلاقة بين الرجل والمرأة في سياق الحديث عن الزواج في الإسلام، إنه لمن وثيق الصلة بالموضوع أن نلاحظ أن القرآن الكريم قد تبني موقفا إيجابيا اتجاه الزواج وشجع المسلمين القادرين على الزواج من نساء فاضلات عفيفات، أو المسلمات القادرات على الزواج من رجال فاضلين عفيفين بغض النظر عن الفقر في المستوى أو الغنى بين الرجل والمرأة[14].

وفي هذا يقول الله تعالى: (وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم)، فمن تتبع نصوص القرآن والسنة فيما يخص أحكام الأسرة، نجد الشارع الإسلامي رسم الطريق المستقيم في تكوين أسرة صالحة مسلمة عن طريق اختيار الزوجة وكيفية إنشاء عقد الزواج والطريقة المعاشرة الزوجية، كما أرشد كلاً من الزوجين إلى ما له من حقوق قبل الآخر وما عليه من واجبات.

وفي محاولة منا من أجل إبراز وضعية المرأة من خلال الأسرة المسلمة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتعرض في المطلب الأول إلى مراحل تكوين الأسرة في الإسلام على أن نعالج في المطلب الثاني مكانة المرأة في الإسلام.

المطلب الأول: مراحل تكوين الأسرة في الإسلام

يدخل ضمن مراحل تكوين الأسرة عند المسلمين مقدمات عقد الزواج ثم بعض الأحكام الخاصة في زواج المسلمين.

فبالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بمقدمات عقد الزواج لدى المسلمين والمتمثلة في اختيار الزوجة أولا والخطبة ثانيا، فنظرا لما للزواج من آثار عظيمة عند المسلمين كما سبق ذكره، فإن تحقيقه يستدعي أن يتم الزواج بصورة مدروسة واعية، وهذا لا يتأتى إلا بملاءمة الاختيار للزوج، وفي هذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بما يكنز المرىء، المرأة الصالحة إذا نظر اليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته وعن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم " اختاروا التعليم المواضيع الصالحة، والاختيار كما هو حق للزوج هو أيضا حق للزوجة حيث أعطاها الإسلام الإرادة الكاملة في أن ترفض أو تقبل من تقدم لخطبتها ومن هنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة وإن كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار[15].

هذا فيما يخص أول خطوة من مقدمات عقد الزواج، أما ثانيها فتتمثل في الخطبة التي تعني عند المسلمين طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من إمرة مدينة خالية من الموانع الشرعية و حكمة تشريعها تتمثل في تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة واشاعة روح المودة بين الخطيبين وتحقيق الاستقرار والسكن مما يجعل كلا من الخطبين يطمئن على زوج المستقبل، وهكذا فالخطبة في المفهوم

[14]- ذ رعت حسان: " الإسلام وحقوق المرأة " دون ذكر تاريخ الطبع والمطبعة ص 76.
[15]- ذ محمد عقله مرجع سابق ج 1 ص 117 و123.

الإسلامي ليست عقدا شرعيا ملزما ولا تعدو كونها مقدمة للزواج ووعدا به، ويترتب على ذلك حق كل واحد من الخطيبين قبل العقد أن يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شيئا[16].

وللخطبة عند المسلمين شروط لا بد من توافرها وهي:

1- أن تكون المرآة محلا للزواج بان تصلح زوجة خالية من المواقع الشرعية.
2- ألا تكون معتدة مع الجواز بالتعريض بخطبة المعتدة من وفاة.
3- ألا تكون مخطوبة لغيره.

بعد استكمال هذه المقدمات يتم الانتقال بعد ذلك إلى إدخال العلاقة في حيز الشرعية وذلك من خلال العقد الصحيح وهو عقد الزواج، فما هو إذن عقد الزواج عند المسلمين؟

لقد عني الإسلام بهذا العقد عناية خاصة وأضفى عليه قدسية عظيمة تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى، وأيضا ميثاقا غليظا بما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده بل تمتد إلى المجتمع، فهو أهم علاقة ينشأها الإنسان في حياته بالنسبة للمسلمين، لذلك تولاه الشارع بكل هذه الرعاية الدقيقة[17].ومن الحق أن الزواج يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالأخر و لكن هذه المتعة لا تقصد بنفسها فقط عند المسلمين بل هي وسيلة للذرية والنسل كذلك، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم "تناكحوا" " تكاثروا" قوله " سوداء ولود خير من حسناء عقيم "[18] وفي هذا نجد الشريعة الإسلامية حددت لعقد الزواج عند المسلمين شروطا لا بد من توفرها حيث يكون العقد صحيحا موجبا لأثاره، وتتمثل هذه الأركان في الإيجاب والقبول وهما ركنا العقد، أما شروطه فهي متعددة بالإضافة إلى كونها أنواع، فنجد مثلا العاقدان، المحل، المهر... وشروط الصحة منها أن لا تكون المرأة محرمة عليه، الولي، بإعلان الزواج والإشهاد عليه، ثم هناك شروط اللزوم ككونه كفؤا إلى أخره.

نظرا لكون المرأة قبل مجيء الإسلام لم تكن تتمتع بأدنى الحقوق لا في إطار العلاقة الزوجية آو غيرها، حيث كانت تتسم بالدونية بل تفتقر إلى أبسط الحقوق، كالحق في الحياة مثلا بطريقة الوأد، إضافة إلى كونها مجرد سلعة تباع وتشترى مثلها مثل الرقيق صابرة على حياة الذل والهوان، وبمجيء الإسلام نجده قد حفظ للمرأة حقوقها وصان كرامتها وأطر حياتها في إطار الرابطة الزوجية بسياج من الحقوق، التي فرضها بل وألزم بها الله سبحانه وتعالى الزوج، ومن خلال هذا سوف ننتقل للحديث في المطلب الثاني عما تحقق للمرأة في ظل الإسلام.

المطلب الثاني: المرأة في ظل الإسلام

جاء الإسلام ليخفف عن المرأة معاناتها الطويلة برفع الظلم ويعترف لها بحقوقها الإنسانية والاجتماعية، فلم تعد مخلوقا غير مرغوب فيه [19]. فعندما نزل الوحي على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام حاملا الدين الإسلامي حمل معه فجرا جديدا، انبثق مع أول الإشارات بأن تكون أول من آمن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقد حمل القرآن آيات عديدة توصي بحسن معاملة النساء منها سورة كاملة هي سورة النساء وقد استطاع الإسلام أن يعطي لها كافة الحقوق التي حرمت منها سابقا كحق الحياة وحق المساواة في العبادات والتشريعات وحق التعليم والعمل والميراث، وأول ذكر للأنثى في القرآن الكريم ورد في هذه الآية من سورة الليل (وما خلق الذكر والأنثى إذ سعيكم لشتي، فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى و كذب بالحسنى فسنيسره للعسرى).

---

[16] - موحى الدين عبد الحميد " الأحوال الشخصي في الشريعة الإسلامية " الطبعة الثانية 1958 م -1377 هـ المكتبة التجارية الكبرى ص 18.

[17]- ذ حسن حضري: " الوجيز في أحكام الشخصية "، مطبعة غير موجودة طبعة 1995، ص 28، 39 وما بعدها

[18]- ذ محمد موحى الدين عبد الحميد، مرجع سابق ص 9.

[19] - د. نادية بلحاج: مرجع سابق، طبعة 1997، من 115.

وبالرجوع إلى الحقوق التي أوكلها الإسلام للمرأة، نجد حق المساواة الذي يشكل أهم هذه الحقوق ويؤكده القرآن بقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[20] في هذا الإطار جعل الإسلام المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، وبهذا قرر لها مقام الرعاية كما قرره للرجل، كما أنه لم يوجب عليها نفقة أولادها ولو كانت غنية وإنما تركها على حريتها وإرادتها[21].

كذلك أولاها حقا اقتصاديا، إذ أباح الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة ما دامت من أهل التصرف في مالها أن تتزوج برضاها، ويدخل في هذا حق الزوجة في الميراث الذي فصله القرآن في سورة النساء... ومن ذلك قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا).

كما متعها بالشخصية الحقوقية الكاملة، تمثلت بحق التصرف فيما تملكه سواء كانت زوجا أو أما أو بنتا، وسوى الشرع بينها وبين شقيقها الرجل في الولاية على المال والعقود، فإذا كان هذا يخص مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام بصفة كاملة فلا بأس أن ننتقل إلى الحديث عن الحقوق التي رتبتها لها الشريعة الإسلامية باعتبارها زوجة على زوجها، وهي نوعان حقوق مادية وأخرى معنوية.

الحقوق المعنوية: فمن حقوق الزوجة الأدبية على زوجها المسلم حسن المعاشرة، إذ نجد قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)[22] كما أوجب الإسلام على زوجها الحق في تعليمها وتعهدها من الناحية الدينية لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم)[23]، وأخيرا أقر لها الإسلام الحق في العدل بين الزوجات لقوله تعالى (وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[24].

أما الحقوق المادية للزوجة فتتمثل في أمرين، الأول هو المهر ووجوبه على الأزواج المسلمين ثابت لديهم بالكتاب والسنة لقوله تعالى (آتوا النساء صدقاتهن نحلة)[25]، أما الحق المادي الثاني الذي كفله الإسلام للمرأة فيتمثل في النفقة وهي ما تحتاجه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة وخدمة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة لدى المسلمين لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، ومما جاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم (أطعموهن مما تطعمون واكسوهن لما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن). هذه إذن أهم الحقوق التي أتى بها الإسلام للزوجة المسلمة.

إذا كانت نظرة الإسلام العميقة للمرأة قد متعتها بالعديد من الحقوق فإنه بمقابل ذلك نجده ألزمها ببعض الواجبات، هذه الأخيرة التي تتحدد طبقا لدور صاحبها في المجتمع ذلك الدور الذي تمليه اعتبارات خلقية وأخرى منطقية وغيرها اجتماعية وتاريخية.

وقد مر بنا ما قرره الإسلام الحنيف من الحقوق للمرأة تتصاعد بها إلى مكانها السليم في المجتمع، ولا ريب أن هناك واجبات تقابل تلك الحقوق وأهم تلك الواجبات ما ينتج عن عقد الزواج تمثل أهمها في احتباس المرأة – أي جعل نفسها قيمة على بيت زوجها تستقر فيه لتدبير شأنه وترعى ما يثمره الزواج من أولاد – أما خروجها لأداء عملها إن كانت عاملة – فإذا كان كذلك بموافقة الزوج فلا غبار عليه إذا التزمت بالقيود المذكورة سلفا، وقد تكون موافقة ضمنية كان يتزوجها وهو عالم أنها عاملة[26].

وهناك أمر لا نرى بأسا من الإشارة العاجلة إليه وهو خدمة البيت أي القيام بالأعمال اليومية المنزلية، وهل هو واجب على الزوجة؟

---

[20]- سورة البقرة الثانية 228.

[21]- د. مبشر الطرازي الحسيني: مرجع سابق، ص 98

[22]- سورة النساء، الآية 19

[23]- سورة التحريم، الآية 6

[24]- سورة النساء، الآية 3

[25] - سورة النساء، الآية 4

[26] - حسن حفناوي: " مكانة المرأة في الإسلام " دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة طبعة غير مذكورة ص 49

ومن المعروف أن كثيرا من المجتمعات تجعل ذلك واجبا على الزوجة، أما من الناحية الإسلامية فان بعض فقهاء السلف مثل أبي ثور من أصحاب الشافعي قالوا: " إن ذلك واجب على الزوجة " ولكن جمهور الفقهاء وهم أبو حنيفة ومالك الشافعي قالوا: " هذه الأمور ليست واجبة على الزوجة إذ أن عقد الزواج للعشرة وليس للاستخدام وبذل المنافع، فليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشؤونه، بل إعداد البيت واجب على الزوج وحق للمرأة، واحتجوا بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[27].

الفصل الثاني: وضعية الأسرة في أوربا المسيحية وإسرائيل

يعتبر الإسلام السماوي الوحيد الذي أولى شؤون الأسرة عناية فائقة، إذ تولى تنظيمها وتبيان وأحكام جزئيات لم يتناولها بالنسبة لأي موضوع أخر:

في حين نجد بأن الديانات المسيحية واليهودية اهتمت بالجانب العقائدي ولم تنظما مختلف ميادين الحياة، الشيء الذي كان له اثر مباشر على تردي أوضاع الأسرة، فصارت مجالا تحكمه ضوابط تتغير حسب نزوات الكهنة والأحبار، فضلا عن الإبقاء على الأنظمة سادت لدلا الشعوب قديمة وبهذا التشريعات قاسم مشترك يتمثل في الحيف يطال المرأة وينزل بها إلى مرتبة الأشياء، وربما كان الكتب الذي عاشته هذه الشعوب ردحا من الزمن، هو السبب في إعلان ثورة في مجال العلاقات الأسرية، والتي أصبحت الأسرة تعيش في ظلمها هو لا اخطر من حال سابقتها.

وللوقوف على هذا الموضوع نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وضعية الأسرة في أوربا بين المسيحية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: الأسرة في إسرائيل

المبحث الأول: وضعية الأسرة في أوربا بين الديانة المسيحية والقانون الوضعي

تعتبر أوربا مصدرا لإرث حضاري مهم سواء في قدمها أو حاضرها إذ إنها أغنت الفكر الإنساني في شتى المجالات، لكن فيما يخص تنظيم شؤون الأسرة وتقسيم الوظائف داخلها ظلت عاجزة عن تتميع هذه الخلية بالاستقرار والثبات، إذ نجدها تارة تميل إلى اتجاه تغليب السلطة الأبوية وتهميش دور المرأة، وتارة أخرى تميل إلى اتجاه المساواة التماثل وإطلاق العنان لإدارة الأشخاص دون مراعاة خصوصية وأهداف هذه المؤسسة.

ولمعالجة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول دور الديانة المسيحية في تنظيم الأسرة، أما الثاني فسنفرده للتشريع الوضعي القديم والحديث.

المطلب الأول: الأسرة في المسيحية

الأسرة كخلية أساسية في المجتمع لم تغفل أية شريعة أو قانون تنظيم شؤونها وخاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق. وعناية المسيحية بهذه الخلية تتأكد بالملموس من خلال إفرادها لمجموعة من المقتضيات المتمثلة في شروط وإجراءات لا بد من توفرها وسلوكها من طرف الراغب في الزواج حتى يكتسب ويضفي عليه طابع القدسية.

وتتأكد أكثر عناية الديانة بالأسرة من خلال ما منحته من حقوق للمرأة التي عانت الاضطهاد والحرمان من أية مكانة في المجتمع، وذلك على الرغم من أن هذا الاهتمام لو يبلغ أوجه إذ ظلت المرأة تعتبر اقل شانا من الرجل، ومحرومة من حق التعليم، وحق قراءة الكتاب المقدس[28].

ونظرا لشساعة موضوع الأسرة، وعدم إمكانية الإحاطة بشتى جوانبه سنقصر الدراسة في هذا المطلب على الزواج في المسيحية من خلال فقرتين في الأولى الخطبة وفي الثانية إجراءات الزواج وموانعه وما يرتبعه من آثار.

---

[27] - ذ محمد أبو زهرة: " الأحوال الشخصية، ص 160.

[28] - انظر الموقع الالكتروني http/www.arbiyat.com/ magazine/rublish/article477shtiml بتاريخ 22-01-29.

الفقرة الأولى: مقدمات الزواج (الخطبة)

الخطبة في المسيحية عقد كنسي بين رجل وامرأة لإتمام الزواج في المستقبل[29] إذ أنها كانت تعتبر مرحلة من مراحل الزواج أكثر منه مقدمة سابقة له [30].

وقد كانت الخطبة تخضع لشروط موضوعية وشكلية تختلف من إفراغها في قالب شكلي معين.

- بالنسبة للارثدوكسية: يشترط توفرها رضا الطرفين، إذ تنعقد الخطبة إلا برضاهما الحر الخالي من العيوب كالإكراه، ويجب بلوغهما سنا معينة تحدد في 17 بالنسبة للرجل و15 سنة بالنسبة للفتاة. كما يشترط خلو الخطيبين من الموانع المؤدية والمؤقتة بالإضافة إلى ذلك فإن الخطبة يجب أن تتم في وثيقة خاصة على يد كاهن من كهنة الكنيسة الارثدوكسية، ويوقع عليها الطرفان والشهود وولي القاصر ثم يتم حفظها في سجل خاص بعد تلاوتها على الحاضرين[31].
- بالنسبة للكاثوليك: فكما هو الشأن للطائفة السابقة، فان الخطبة تستلزم لا انعقادها ضرورة توافر إرادتي كل من الخاطب والمخطوبة.

أما فيما يخص موانع الخطبة فالمؤبدة منها هي وحدها التي تحول دون صحتها – الخطبة – ولا يشترط عند الكاثوليك سنا معينة لصحة الخطبة وإنما يكتفي ببلوغ سن التمييز المحدد في السن السابعة.

ومن حيث الشكل فان المادة السادسة من الإدارة الرسولية تنص على أن " الوعد بالزواج وان كان مزدوج الأطراف باطل ما لم يتم أمام الخوري الرئيس الكنسي المحلي أو إمام كاهن نال من أحدهما الإذن بحضور الخطبة.

يتحتم على من يحضر الوعد بالزواج إن يعني بتدوين وقوعه في السجل الخطبات[32]

ويستنتج من خلال هذه المادة بان الخطبة كانت تتم أمام رجل الذين يتولى تدوينها في دفتر خاص لكي تضفي عليها الصبغة الرسمية.

- بالنسبة للإنجيليين: تفرعت هذه الطائفة عن المذهب البروستانتي، ولصحة الخطبة لديها، لا بد من توافر الإيجاب والقبول وبلوغ الطرفين سن الرشد.

وتثبت الخطبة بكتابة محضر بشهادة شاهدين على الأقل (المادة 3 من القانون الإنجيلي) ويجب، إجراؤها لدى رجل الدين وخضوعها لولاية القوانين الدينية.

- وفي الأخير نشير إلى أن تمام الخطبة لدى الطوائف المسيحية لا يتوقف عند استكمال الشروط المشار إليها سابقا، وإنما يستوجب أيضا الإعلان عنها من أجل إشهارها بين عامة الناس لتحويل حق الاعتراض لمن له مصلحة في ذلك..

وعموما فإن الخطبة لدى جميع الطوائف السابق ذكرها يمكن أن تنقضي بالعدول عنها أو الوفاة، غير أن فسخها بدون مبرر لا يخلو من ترتيب جزاء مدني أو عقاب ديني [33].

ولما كان الدافع الأساسي لتنظيم مسألة الخطبة، هو إتمامها بالزواج فإن ذلك يجعلنا نتساءل عن كيفية تناول.. الديانة المسيحية لهذا الأخير بالتنظيم؟

---

[29] - هلال يوسف إبراهيم موسوعة الأحوال الشخصية وغير المسلمين من المصريين والأجانب، شرح وتعليق وصيغ مع احدث أحكام محكمة النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الإسكندرية 1994 ص 270.

[30] - مصطفى الجمال. قانون الاسرة لغير المسلمين، طبعة غير مذكورة الدار الجامعية 1987 الهامش رقم 1 ص 197

[31]- هلال يوسف: مرجع سابق ص 271.

[32]- مصطفى الجمال: مرجع سابق ص 203.

[33]- محمد الأحمدي أبو النور: منهج السلة في الزواج، الطبعة الثالثة 1988، دار السلام للطباعة والنشر من 344.

الفقرة الثانية: الزواج في المسيحية

الزواج في المسيحية سر إلهي مقدس ورابطة منزهة، لا يمكن انفصامها مطلقًا[34] وهو الطريق الوحيد لإنشاء الأسرة التي تشكل الخلية الأساسية للمجتمع، والمؤسسة الوحيدة المعترف بها للتعايش والحفاظ على النوع، وكل علاقة خارج هذا الإطار تعتبر ذنبا وفاحشة عظيمة [35].

ويتميز الزواج المسيحي بكونه سرا من الأسرار السبعة للكنيسة التي تتمحور حولها العقيدة المسيحية [36] كما يعتبر عملا دينيا يستوجب ضرورة إتمامه عن طريق الكنيسة[37].

ولهذه الاعتبارات فإنه يحرم التزوج بأكثر من زوجة واحدة، كما يحرم أيضا الطلاق وذلك عملا بما جاء في الكتاب المقدس من أن " ما جمعه الله لا يفرقه إنسان" ولانعقاد الزواج صحيحا وترتبيه لآثاره بين الزوجين لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والخلو من الموانع التي تحول دون إبرامه.

أولًا: الشروط الموضوعية

يعتبر الرضا والأهلية أهم الشروط الواجبة لانعقاد الزواج في الديانة المسيحية:

ا - **الرضا:** يعتبر من الشروط الجوهرية التي يستلزمها انعقاد الزواج، ويجب أن يكون صادرا من كلا الطرفين، خاليا من العيوب، كالغلط والإكراه وخطف المرأة جبرا أو عن طريق الإغراء، كما يجب أن يكون (الرضا) حالا غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ويشترط أيضا أن تتجه إرادة الطرفين إلى إبرام زواج حقيقي غايته تولية كل منهما نفسه للآخر من أجل إنجاب الأولاد.

والأصل في التعبير عن الرضا بالزواج أن يتم بالقبول، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من التعبير عنها بوسائل أخرى كالإشارة مثلا وذلك في حالة تعذر القدرة عن الكلام من أحد الطرفين أو كلاهما[38].

2- **الأهلية**: يشترط لصحة الزواج في القانون المسيحي أن يكون كل من الطرفين أهلا لإبرام العقد. والأهلية تتعدد ببلوغ سن معينة يكون معها الطرفين قادرين على تحمل الالتزامات التي ترتبها عقد الزواج، وبناء على ذلك لابد للراغب في الزواج من بلوغ السن الأدنى التي يحددها القانون الكنيسي ليكون فيها على قدر كاف من التمييز.

وقد اختلفت الطوائف المسيحية بشأن من الزواج ذلك أن الأرثودوكس والإنجيليين حددوه في 18 سنة بالنسبة للذكر و16 سنة بالنسبة للأنثى، في حين حدده الكاثوليك في 16 سنة للذكور و14 سنة للأنثى[39]، هذا بالنسبة للسن الأدنى أما فيما يخص المن الأقصى فلا يوجد في ذلك نص في القانون الكنيسي، مما يعني أنه يجوز للرجل والمرأة الزواج مهما تقدم السن.

ثانيًا: الشروط الشكلية

لانعقاد الزواج المسيحي صحيحا، لابد من إخضاعه لطقوس دينية تتمثل في العلنية وحضور كاهن يبارك هذا الزواج بترتيل عبارات دينية، ويقوم في حالة الخوف من هلاك أحد الطرفين ويقوم بإثباته في عقد بحضور الشهود، غير أنه يمكن أن يتم الزواج دون حضور الكاهن في حالة الخوف من هلاك، أحد الطرفين.

---

[34]- الرحماني عبد الله الجتشتيمي: العمل في الميدان الفصلي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1984، مكتبة المعارف، الرباط، من 195

[35]- أحمد الخمليشي: وجهة نظر، أبحاث ومقالات تتناول موضوعات من: قانون الأحوال الشخصية - وضعية الأسرة وتوطروها الاجتهاد الفقهي نظريا وتطبيقا – الفكر الإسلامي عموما (الطبعة وتاريخ الطبع غير مذكورين) الدار البيضاء من 222

[36]- مصطفى الجمال: مرجع سابق ص 226 وما بعدها

[37]- حيث جاء في رسالة بولي للعبرانيين ما يأتي: ليكن الزواج مكرما عند كل واحد، والمضجع غير نجس

[38]- مصطفى الجمال: مرجع سابق ص 226 وما بعدها

[39]- هلال يوسف: مرجع سابق، ص 286-287

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك من الطوائف المسيحية (الأرتدكسية خاصة) من يفرض ضرورة الحصول على الإذن الأسقوفي لإبرام عقد الزواج[40].

ثالثًا: موانع الزواج

موانع الزواج في المسيحية يمكن تقسيمها إلى قسمين، موانع مطلقة وأخرى نسبية أما بالنسبة للأولى فإن قيامها مبطل لعقد الزواج بطلانا مطلقا، أي أنها تحول بين الشخص والزواج بصفة مطلقة، ومن هذه الموانع مثلا، عدم بلوغ الطرفين السن القانونية للزواج أو الإصابة ببعض الأمراض كالعجز الجنسي (ويشترط فيه أن يكون قائما وقت انعقاد العقد ومؤيدا) والجنون، كما يبطل الزواج أيضا في حالة وجود رباط زواج صحيح سابق أو في حالة تفرغ الشخص لخدمة الدين في بعض الدرجات الكهنوتية (وهو ما يعرف بمانع الكهنوت)، ويضاف لما سبق مانع الرهبنة[41]، ومانع العدة لمنع اختلاط الأنساب [42].

وأما بالنسبة الثانية فهي موانع لا تحول بين الشخص والزواج وإنما يحول بينه وبين الزواج من شخص معين بالذات مثل مانع القرابة [43] واختلاف الدين أو المذاهب[44].

رابعا: آثار الزواج

يرتب عقد الزواج مجموعة من الآثار أهمها ما يتعلق بالعلاقات المالية للزوجين والحقوق المشتركة بينهما، والإلتزامات الملقاة على عاتق أحدهما لصالح الآخر.

العلاقات المالية بين الزوجين: الزواج في المسيحية لا يترتب عنه اختلاط أموال للزوجين بل تبقى لكل منهما ذمة مالية مستقلة

أ- **استقلال الحقوق المالية للزوجين**: لا يؤدي الزواج عند المسيحيين إلى اتحاد الذمة المالية بل يبقى لكل واحد منهما ذمة مستقلة عن الآخر.

ب- **المهر:** لا يشكل المهر ركنا أو شرطا في عقد الزواج، غير أن هذا لا يمنع من تسمية مهر للزوجة أثناء فترة الخطبة ويظل بذلك حقا خالصا لها لا حق للزوج فيه

ج - **البائلة**: وتسمى أيضا الدولة، وهي الأموال التي تمنحها الزوجة أو شخص أخر للزوج قصد مساعدته لتحمل أعباء الزوجية.

2- **الحقوق المشتركة بين الزوجين**: تشمل هذه الحقوق حسن المعاشرة وحق العشرة والمساكنة.

أ- **حسن المعاشرة**: وتتضمن أن تسود الرحمة والاستقامة بين الزوجين وإبراء كل منهما لإرضاء الآخر.

ب - **حق المساكنة**: وهو يقتضي التزام كل من الزوجين بالسكن مع الآخر، حيث يلتزم الزوج بتوفير المسكن وتلتزم الزوجة بالإقامة معه.

ج - **المخالطة الجسدية**: وهو حق يقتضيه الحفاظ على النوع، إذ يلتزم كل من الطرفين بتسليم جسده للآخر ولا حق له في الامتناع إلا مع وجود سبب مشروع كالحيض[45].

3 - حقوق الزوجة على الزوج: وتتمثل أساسا في حق النفقة للزوجة على زوجها، ويثبت لها بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتى ولو لم يكتمل الدخول، شرط التزامها بطاعة زوجها ومشاركة المعيشة.

4- وفيما يخص الحقوق الخالصة للزوج على زوجته: فتتمثل في واجب الطاعة الملقى على عاتق الزوجة[46].

---

[40]- الرحماني عبد الله الجشتيمي:مرجع سابق ص 199.

[41]- تجدر الإشارة في أن هذا المانع يختلف من مذهب لاخر بل هناك من المذاهب من لا يعترف بنظام الرهينة مطلقا (المذهب البروتستاني مثلا).

[42]- هلال يوسف: مرجع سابق، ص 288 وما بعدها

[43]- تجدر الإشارة إلى أن مانع القرابة لا يقتصر على قرابة الدم فقط بل يشمل ايا قرابة المصاهرة والقرابة الروحية وقرابة التبلي

[44]- مصطفى الجمال: مرجع سابق ص 156.

[45] - مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها

[46] -هلال يوسف: مرجع سابق، من 314-315

المطلب الثاني: الأسرة في أوربا

فبعدما كانت الأسرة خاضعة لأحكام الديانة المسيحية، أصبحت نتيجة للتطورات الحاصلة على مستوى مفهومها تنظم بقواعد مدنية صرفة.

ولاستجلاء هذا التطور نتولى دراسة الزواج في نظامين قانونيين مختلفين وخلال حقبتين تاريخيتين متباينتين في أوربا.

الفقرة الأولى: الزواج في أوربا القديمة (الرومان نموذجًا)

كان يقصد بالزواج عند الرومان " جمع روحين في بدن واحد ويكون عماده رضا النفس لا مجرد المخالطة الجنسية [47].

وقد مر الزواج بمرحلتين مختلفتين [48] من حيث الإجراءات والأهداف المتوخاة منه، مرحلة أولى عرفت بالتبعية المطلقة من طرف الزوجة لزوجها وانصهارها في أسرته وذلك لخدمة مصلحة عائلته المتمثلة في الدار الأجداد والسلام، وحماية ممتلكاتها من طريق تكثير أفرادها بالتناسل[49]

وبالتالي يمكن القول بأن الزواج في هذه المرحلة لم يكن إلا وسيلة لتكثير أفراد العائلة والحفاظ على استمراريتها وبقائها.

كما أن الزواج في هذه الحقبة كان لا يتم إلا برضا رب العائلة المتمثل في الجد او الاب، في حالة فقدان الأول أو الابن الأكبر باعتباره مالكًا للسلطة والنفوذ على كلا الزوجين وذلك وفقا لما كان يقتضي به القانون انذاك، في أوربا والتي كان يمنح له الحق الكامل في الموافقة أو الامتناع عن زواج أحد افراد عائلته مهما بلغ سنه.

وكانت تشترط مجموعة من الإجراءات الشكلية التي كانت تختلف باختلاف الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الراغب في الزواج، ذلك الله إذا كان من طبقة الأشراف المؤمنين بالديانة العائلية فإن زواجه لا يتم مراسيمه إلا على أيادي رجال الدين في معبد الآلهة، وذلك بتقديم القرابين وترتيل عبارات دينية محددة، كما يجب حضور عشرة شهود وكاهن المعبد إلى جانب الزوجين وأرباب أسرتيهما، وتعرف هذه الطريقة باكتساب ملكية الزوجة بالقربان، لأنها كانت تعتبر كمتاع ومال العائلة [50].

أما إذا كان الراغب في الزواج من طبقة العامة فلا يحق له إلا إتباع طريقة الزواج المدني[51] المتمثل في اكتساب ملكية الزوجة عن طريق الشراء أو وضع اليد، لأن الزوجة كانت تعتبر مثلها مثل باقي الممتلكات الأخرى، حيث إن معاشرتها من الزوج لمدة سنة وعدم مبيتها خارج دار عائلتها لمدة ثلاث ليال كان كفيلا بامتلاكها.

ونشير أخيرا إلى أن الزواج بالسيادة كان عبارة من رابطة أبدية لا تنحل بالطلاق إلا إذا حدثت أسباب من شأنها أن تسيء إلى كرامة العائلة أو تضر بمصالحها مثل زنا الزوجة أو عقمها[52].

أما المرحلة الثانية على مرات بالزواج بلا سيادة، وتميز هذا النوع من الزواج بسمة أساسية تمثلت في كون الغرض الأساسي منه هو تحقيق مصلحة الزوجين وسعادتهما [53]، حيث لم يعد من حق الزوج ان يفرض سلطته على الزوجة ولم يعد أي منهما ملكا للآخر، فالغرض الأساسي من الزواج في هذه المرحلة ليس خدمة عائلة الزوج كما كان عليه الأمر في المرحلة الأولى، بل خدمة مصلحة كل من الزوجين، وذلك نتيجة لتحرر أفكار الرومانيين من العادات والطقوس الدينية التي كان معمولا بها في المرحلة السابقة (مرحلة الزواج بسيادة) وبذلك أصبح انعقاد الزواج لا يتم إلا برضا كلا الزوجين دون

---

47 - الرحماني عبد الله المشتيمي: مرجع سابق، من 195

48 -أنظر الموقع الالكتروني السابق

49 - الرحماني عبد الله الجشتيمي: مرجع سابق، من 202

50 - أنظر الموقع الاكتروني http / www. Geocities. Con / alsiyah / wathiqa - islamiah

51- تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الزواج كان من حق الأشراف ايضا

52- الرحماني عبد الله الجشتيمي: مرجع سابق، من 203

53- انظر الموقع الإلكترونية: 29-01-06. http / www. Arbiyat. Com magazine / rublish article 477 shtim !

الأخذ بعين الاعتبار رضا رب العائلة، كما أصبح يشترط ضرورة بلوغ كل من الطرفين سنا مدينة ليكون معها مؤهلين لإبرام الزواج (وقد حددت هذه السن في 14 سنة بالنسبة الذكر وفي 12 بالنسبة الأنثي) وبإضافة إلى خلوهما من موانع الزواج عمان الاختلاف في الدين ومانع القرابة والمصاهرة.

وفيما يخص التعدد فقد منع في ظل هذه المرحلة وأصبح الإكتفاء بزوجة واحدة واجبا ملقى على عاتق الزوج.

وعلى عكس مرحلة الزواج بالسيادة أصبح في ظل مرحلة الزواج بلا سيادة من حق كل من الزوجين إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق بإرادته كلما تعذرت العشرة أي سبب من الأسباب.

الفقرة الثانية: الزواج في أوربا الحديثة (فرنسا نموذجاً)

بعدما كان الزواج شأنا دينيا مرايا يخضع في إبرامه الوصاية الكنيسة، أصبح اليوم نتيجة لصراعات مريرة بين مؤيدي ومعارضي علمانية الزواج عقدا مدنيا يخضع لقوانين القانون المدني ويبرم باسم الدولة لا باسم الدين [54]، وبالتالي أصبح الزواج يخضع لمجموعة من الشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا.

1- <u>الشروط الموضوعية</u>

يشترط لصحة الزواج في القانون الفرنسي مجموعة من الشروط:

- الرضا الكامل، إذ لا يصح العقد إلا باتفاق الزوجين.
- السن القانوني المحدد في 18 سنة بالنسبة للذكر وفي 15 سنة بالنسبة للأنثى، ولا يجوز للنزول عنها إلا في حالة استثنائية وذلك بترخيص من رئيس الجمهورية.
- عدم وجود أحد الطرفين في حالة زواج، بحيث يمنع تعدد الزوجات ويعاقب عليه جزئيا بالإضافة إلى فسخ العقد.
- رضا الولي في حالة كون أحد الطرفين قاصرا [55].

2- <u>الشروط الشكلية</u>

يعتبر الإعلان عن مشروع الزواج أول خطوة في انعقاده، ويتمثل في وضع إعلان على باب بلدية مكان إبرام الزواج أو محل سكنى الزوجين، وتحديد مدة عشرة أيام لا يمكن أن يبرم الزواج إلا بعد انصرامها على ألا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة، وذلك للسماح لمن المصلحة في الاعتراض أو التصريح بوجود مانع من مواقع الزواج [56] وبعد ذلك على الطرفين تقديم مجموعة من الوثائق لعقد الزواج الرسمي كنسخة من رسم الولادة وبعد وشهادة طبية...

كما يشترط أن يبرم الزواج في مقر الجماعة التي يقطن بها أحد الزوجين [57] أو التي استقر فيها منذ شهر من إعلان الزواج، إلا في حالات استثنائية – ككون أحد الزوجين مريضا مرض الموت - يسمح فيها طبقا للفصل 75 من القانون المدني الفرنسي بانتقال ضابط الحالة المدنية إلى منزل المعني بالأمر بعد إخباره لوكيل الجمهورية والإشارة إلى تلك الظروف الاستثنائية في عقد الزواج، على أن يتم الزواج نهارا في أي يوم من أيام الأسبوع ولو كان يوم أحد أو عيد.

وبعد استيفاء كل هذه الشروط وحضور الزوجين شخصيا وشاهدين لكل واحد منهما أمام ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بقراءة نصوص الفصول من 212 إلى 215 من القانون المدني على المقبلين

---

[54]- بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 20 و 25 شتنبر 1792 أصبح إبرام الزواج يتم أمام الضابط البلدي، أي أنه أصبح خاضعا لمراقبة الدولة، وهذا ما كرسته مدونة نابليون سنة 1804.

[55]- الرحماني عبد الله الجشتيمي: مرجع سابق، ص 199 و 200

[56]- كوجود المرأة والرجل في حالة زواج مثلا

[57]- وفي حالة الإخلال بذلك من طرف ضابط الحالة المدنية يتعرض لغرامة من طرف وكيل الجمهورية 3000 فرنكا طبقا للفصلين 192-193 من القانون المدني الفرنسي.

على الزواج، وتلقي رضاهما وفق تعابير محددة يسجل الزواج بطرة سجلات الحالة المدنية لكل من الزوجين [58].

ونظرا لتراجع دور الدين في تأطير العلاقات الأسرية وتراجع مفهوم الأخلاق الحميدة باسم الحرية الفردية والمساواة، وانطلاقا من فكرة أساسية مفادها " أن القانون لا يقوم إلا بمواكبة الممارسة والثقافة أو بترتيب البيئة المناسبة لها" [59].

تم التراجع عن مجموعة من المبادئ خصوصا مبدأ الوفاء la fidélité[60] بإباحة الخيانة الزوجية، وكذلك ظهور مؤسسات بديلة تؤطر العلاقات الجنسية، كالمعاشرة الحرة وإباحة زواج المثليين تحت غطاء ما يسمى في القانون الفرنسي بالميثاق المدني التضامن le Paes، كل هذا أدى إلى تدهور أوضاع الأسرة الفرنسية والغربية عموما، مما حذا بالمفكر Bertrand le mennicier إلى تلخيص وضعيتها في عبارة جد مختصرة وهي: هبوط الخصوبة وارتفاع المعاشرة الحرة والطلاق وتجارة الأطفال والسنوانية والسياسة العائلية وانخفاض شعبية الزواج [61].

المبحث الثاني: الأسرة في إسرائيل

إن مصطلح الأسرة يرادفه بالعبرية كلمة مشابحات وفي المجتمع العبري القديم كانت الأسرة تعني واقع الأمر "العشيرة" اذ كانت تستند إلى قرابة الدم والعلاقات التعاقدية " الزواج" والجوار وكانت تتكون هذه الأسرة من أبوين والأبناء والخدم وكان الأب هوب الأسرة الذي يقف على رأسها وتخضع له الزوجة فشكلت الأسرة العبرية النواة الحقيقية للحياة الاجتماعية للإسرائيليين فقبل التطرق لنظام الزواج في إسرائيل لا بأس أن نحيط بوضعية المرأة في الديانة اليهودية.

المطلب الأول: وضعية المرأة في الديانة اليهودية

كانت المرأة لدى ملة إسرائيل وطوائفها في الذلة والهوان حيث كانوا ينظرون إليها نظرة الإذلال والتحقير، وكانوا يعتبرون البنات في منزلة الخادمات وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في أن لا يزوجوا بناتهم فتعيش طول الحياة في الخدمة، كما كان لهم الحق في أن يبيعوهن بيع الإماء كما انه لم يكن للبنات الحق في الميراث[62]، فقد ظلت المرأة في العهود القديمة غير جديرة باعتبار فتعتبر مصدر الخطيئة الأولى عند اليهود والنصاري وسببا في خروج الدم من الجنة وعليها تقع تبعات هذه الخطيئة ويسببها تلاحق اللعنة النساء جميعا.

وفي هذا يقول ولديوارنت "وحملة القول إن قوانين التلموذ بوجه عام من وضع الرجال وأنها لذلك تحابي الذكور محاباة بلغ من قوتها أن بعثت في نفوس أحبار اليهود الفزع من قوة المرأة وهم يلومونها كما يلومها الآباء المسيحيون لأنها اطفأت روح العالم بسبب تشوق حواء المنبعث عن ذكائها وكانوا يرون أن المرأة خفيفة العقل وإن كانوا يقرون لها بأنها وهبت حكمة غريزية لا وجود لها في الرجل وهم يأسفون أشد الأسف لما جبلت عليه من ثرثرة: " لقد نزلت على العالم عشرة مكاييل من الكلام أخذت المرأة منها تسعة وأخذ الرجل واحدا.. ونددوا بانهماكها كما في السحر وما إليه من الفنون الخفية في الأصباغ والكحل... [63]

---

[58]- محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، دراسات قانونية وحالات شاذة، سلسلة البحوث القانونية (3)، الطبعة الأولى 2001 المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش من 219 وما بعدها

[59] - جورج قرديل: أزمة الأسرة في فرنسا، سلسلة، دورات دورة أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع المعاصر، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط من 394

[60] - محمد الشافعي: مرجع سابق، من 131. أحمد الخمليشي: وجهة نظر، الجزء الثاني، طبعة 1998، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص 49.

[61] - أحمد الخمليشي: وجهة نظره، الجزء الثاني، طبعة 1998، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، من 49

[62]- ذ. مبشر الطرازي الحسيني: مرجع سابق،ص 12

[63] - ول ديوازانت: الجزء الرابع عشر، ص 35

ذلك أن المرأة المتزوجة لا تملك الأهلية القانونية فهي تعتبر كالناصر والمجنون لا يجوز لها البيع والشراء وينص الفكر اليهودي على أن جميع ملك المرأة ملك لزوجها وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال وكل ما تكسبه وتلتقطه من سعي وعمل وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيفما شاء بدون معارض ولا منازع [64].

ففي الشرع العبري تنعدم في المرأة الأهلية والتعاقد والتصرف للأسباب التالية: " ليس للصم البكم، ولا للسكران، ولا للمحكوم عليه بالحرمان، ولا النساء المتزوجات أهلية التعاقد والتصرف[65].

فإذا كانت إرادة الزوجة منعدمة في إبرام الزواج فإنه غير مشروط لصحة الطلاق، ذلك أن الطلاق كان بيد الرجل دون أي شرط أو قيد.

أما فيما يخص الميراث نجد أن البنات اللاتي لم يبلغن بعد الثانية عشر من عمرهن فلهن النفقة والتربية حتى بلوغ هذا السن، وليس لها شيء بعد ذلك. أما إذا كان من بين الورثة ولد ذكر فذلك يحرم كل من الزوجة والبنات من الميراث خاصة البكر حتى ولو كان من نكاح غير شرعي [66].

المطلب الثاني: نظام الزواج في إسرائيل

عادة يتطلب الزواج مقدمات أساسية لانعقاده بصفة شرعية كمرحلة تمهيدية تسبقه،وتتجلى هذه الأخيرة في الخطبة فبخصوص المجتمع اليهودي، لم يعرف الخطبة في مراحله الأولى حيث كان الزواج يتم فجأة دون أي تمهيد أو مقدمة ومع تطور الأوضاع والإقامة في المدن عرف المجتمع الإسرائيلي في عهد التلموذ ما يسمى بالخطبة فإذا كانت هذه الأخيرة تفترض وجود رضا الطرفين فان الشرع (التلموذي) على نقيض ذلك حيث ينعدم رضا المخطوبة ويوكل الأمر كله بين الأب الذي حافظ علي دوره التقليدي الذي تقلده من عصر الرعي والزراعة في التحكم في مصير الأبناء وهي ما يعرف باقتناء الرجل للمرأة، أي ما يعطيه الرجل المرأة من مهر [67] حيث كان الخطيب يلزم بان يدفع للمرأة مصاريف طعامها وتسليمها " كتاب طلاق"[68].

فبعد تطور المجتمع في عهد التلموذ حاول مجموعة من علمائه الربانيين ادخال بعض التعديلات على نظام الخطبة حيث أصبحت غير ملزمة وأبيح فسخها باتفاق الطرفين أو بمبادرة أحدهم فقط مع إلزام من أتى بالعدول من جانبه بالتعويض في شكل غرامة للطرف الآخر. فهذا أمر جديد غير معمول به في عهد الثوراة الذي اعتبر الخطبة ملزمة للطرفين ووسيلة نحو الارتباط النهائي المجسد في الزواج أو ما يعرف بالعبرية "نسوئين"، حيث نجد العقيدة اليهودية تشجع اليهود على الزواج والإنجاب وتعتبر أن الرجولة تنتفي مع عزوبة اليهودي الذي يستحق اللعنة.

إذ يعتبر الزواج في اليهودية صفقة شراء تعد المرأة به مملوكة تشتري من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق[69].

والسن المفروضة لصحة الزواج هي ثلاثة عشر منة بالنسبة للرجل واثني عشرة سنة للمرأة، ولكي يجوز نكاح من بدت عليه بلوغ الحلم قبل هذا السن ومن بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة، وتعدد الزوجات جائر شرما بدون حد، ولم يرد بالثوراة ولا أحكام الأنبياء قبل الإسلام نهي من تعدد

---

64 - احمد شابي: مقارنة الأديان اليهودية (المطبعة غير مذكورة) الطبعة الرابعة 1974، ص305

65 - ذ نادية بلحاج: مرجع سابق، ص 92.

66 - ذ نادية بلحاج: مرجع سابق، ص 92 -93.

67 - محمد حسين منصور: النظام القانوني للأسرة في الشرائع الغير إسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة غير مذكورة ص 18

68 - ذ.ثروة أنيس الأسيوطي: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجماعات البدائية بنو إسرائيل، من 241-242

69 - غوستاف لوبون: اليهود في الحضارات الأولى من 52

الزوجات ولا من تحديد عددهن، وعلى العكس من ذلك فقد ورد في الثوراة ما يفيد تعدد الزوجات للأنباء ولغير الأنبياء[70].

وفي هذا يؤكد الدكتور فؤاد عبد المنعم: " بأنه ليس في الدين اليهودي حد أقصى للزوجات، فقد كان مباحا لليهودي أن يتخذ ما طاب له بلا قيد ولا شريط.

أما بخصوص إرادة المرأة في الزواج لم يكن للمرأة حق في اختيار شريك حياتها فقد كان والدها يتولى هذا الأمر وتجد في التلموذ دعوى إلى تزويج البنت بمجرد بلوغها.

"عندما تبلغ ابنتك أهلية الزواج أعتق عبدا لك، وزوجها إياه "[71]

وعن موانع الزواج نجد أن الشريعة التلموذية قد وسعت من مجال حالة التحريم الواردة في التوراة. فقد عرفت القرابة المحرمة للزواج تطورا ملحوظا في الشرائع اليهودية حيث قسمها علماء التلموذ إلى نوعين: نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعتبر الأولاد الناتجين عنه شرعيين، ونوع يكون فيه العقد باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا بعد أولاد غير شرعيين، كما تجمل الديانة اليهودية اختلاف الدين مانع من موانع الزواج بل ذهبوا إلى حد تحريم حتى الزواج بين اليهود من مذاهب مختلفة، كذلك يدخل في هذا الإطار زواج الكاهن بغير العذاري حيث يحرم على الكاهن الزواج بمطلقة منه أو من غيره فلا يجوز الزواج إلا من عذراء[72].

يتبين مما سبق أن الديانة العبرية لا تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق وتتعارض كثيرا في أحكامها مع مصالح المرأة سواء كانت عازبة أو متزوجة بينما انتصبت للدفاع عن الرجل ومنحت له كل الحقوق ووسعت الشقة والفوارق بين الجنسين وقاست المرأة من انحراف هذا الدين وطالبت بالحصول على أدنى الحقوق التي تكفل لها العيش في ظروف أفضل[73].

خاتمة

ومجمل القول، فإنه من خلال كل المواضيع التي تعرضنا لها بخصوص كيفية تنظيم الأسرة، نجد أن هذه الأخيرة قد حظيت بعناية خاصة منذ عصور قديمة، ويظهر ذلك جليا من خلال المقتضيات والأحكام التي كان يتخذها كل مجتمع شريعة وقانونا، لا يجب مخالفتها كلما تعلق الأمر بالرغبة في تأسيس وتكوين هذه الخلية –الأسرة- وما يؤكد أكثر الأهمية التي حظيت بها الأميرة ما نجده من قواعد قانونية -الرومان مثلا في مرحلة الزواج بالسيادة عند بعض الأمم الغابرة والتي كانت تمنع الطلاق ولا تترك للزوجين أي فرصة لإنهاء للعلاقة الزوجية.

وما صرامة هذه القواعد، وتنوعها إلا دليلا على أهمية هذه الخلية التي تشكل اللبنة الأساسية لكل مجتمع.

ولكن لا يجب أن يفهم من هذا بأن هذه المقتضيات والأحكام متشابهة بين كل تلك المجتمعات، بل إنه كانت تعرف تباينا واضحا، ولعل هذا راجع إلى أن نظام الأسرة في امة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقداتها وتقاليدها وعرفها الخلقي.

وبهذا كانت الأسرة في الجاهلية مؤطرة بمفاهيم تكريس تسلط الزوج وإطلاق العنان للسلطة الأبوية، الشيء الذي أفرغها من وظيفتها المثلى وجعلها مدرسة لتعلم القسوة والعنف محل الرأفة والتعاون، إلى أن جاء الإسلام هدى للعالمين ومخرجا للعباد من الظلمات إلى النور، فأتي بتنظيم محكم لشتى مجالات الحياة، وعلى رأسها الأسرة في إطار التقسيم الوظائف، وتكريس مساواة التكامل، وإعطاء نموذج مثالي لا يحاكيه أي نموذج آخر سواء كان من أنماط التنظيم التي سبقت ظهور الإسلام أو بعده.

---

[70] - احمد شلبي مقارنة الاديان ص 302

[71] - ذ. نادية بلحاج: مرجع سابق من 96

[72] Auguste Bebel , la femme dans le passé le présent et l'avenir. Ressources. Paris geneve 1891. p. 31

[73] ذ محمد حسين منصور: مرجع سابق ص 157.

لكن إذا كان الإسلام غير بنيات الأسرة رأسا على عقب فإنها أصبحت اليوم أمام امتحان صعب وهو مدى صمودها في وجه رياح العلمية والعولمة التي لا تبقي ولا تذر شيئا إلا وطمست معالم هويته وخصوصيته.

إذ أصبحت المنظمات الحكومية وغير الحكومية الغربية التي ترفع شعار المساواة وحقوق الإنسان، هدفها الوحيد هو السعي لتقنين الرذيلة والإباحية من خلال تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية وتقويض بناء الأسرة التي تعتبر في نظرهم أكبر عائق لتحقيق التقدم والرفاهية، مما حذا بهم إلى التمرد على كل التعاليم الدينية والمبادئ الفطرية التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

المصادر والمراجع

1. أحمد الخمليشي: وضعية الأسرة وتطورها الاجتهاد الفقهي نظريا وتطبيقيا - الفكر الإسلامي عموما (الطبعة وتاريخ الطبع غير مذكورين) الدار البيضاء.
2. أحمد الخلميشي: وجهة نظر (الطبعة وتاريخ الطبع غير مذكور) الدار البيضاء
3. الرحماني عبد الله الجشتيمي: العمل السوسي في الميدان القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1984 ء مكتبة المعارف، الرباط.
4. جورج فوديل: أزمة الأسرة في فرنسا، سلسلة، دورات، دورة أزمة القيم ودور الأسرة في تطوير المجتمع المعاصر، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
5. حسن الحفناوي: مكانة المرأة في الإسلام، دار النشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة غير مذكورة
6. د، احمد شلبي: مقارنة الأديان اليهودية (المطبعة غير مذكورة) الطبعة الرابعة 1974.
7. د. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس المطبعة والطبعة عبر مذكورة.
8. ذ. ثروة أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجماعات البدائية بنو اسرائيل.
9. د. رفعت حسان: الإسلام وحقوق المرأة، المطبعة والطبعة غير مذكورة.
10. د. زهير خطب: تطور بني الأسرة العربية، المطبعة والطبعة غير مذكورة.
11. د، مبشر الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، دار عمر بن عن الخطاب للنشر والتوزيع.
12. د. محمد حسين منصور: النظام القانوني للأسرة في الشرائع الغير إسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة غير مذكورة.
13. ذ. محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، مكتبة الرسالة الحديثة عمان، الطبعة الأولى 1983.
14. ذ. موحي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية 1377-1958 المكتبة التجارية الكبرى.
15. ذ. نادية بلحاج: المرأة والوضع الأسري، المطبعة والطبعة غير مذكورة)
16. غوستاف لوبون: اليهودي في الحضارات الأوربية.
17. لحسن خضيري: الوجيز في أحكام الأحوال الشخصية (المطبعة غير مذكورة) طبعة1995.
18. ذ. لحسن خضيري: تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية، مطبعة سجلماسة، طبعة 2001.
19. محمد الأحمدي أبو النور: منهج السنة في الزواج، الطبعة الثالثة 1988، دار السلام للطباعة والنشر.
20. محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا، دراسات قانونية وحالات شاذة، سلسلة البحوث القانونية (3)، الطبعة الأولى 2001 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.
21. محمد حسين منصور: النظام القانوني للأسرة في الشرائع الغير إسلامية، منشاة المعارف بالإسكندرية الطبعة غير مذكورة).
22. مصطفى الجمال: قانون الأسرة لغير المسلمين، الطبعة غير مذكورة) الدار البيضاء.1987.
23. -هلال يوسف إبراهيم: موسوعة الأحوال الشخصية المسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب، مكتبة ومطبعة الإشعاع الإسكندرية 1994.
24. ول ديوارنت: الجزء الرابع عشر.